



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Dr. Mohammad Razi
Mostafavinia

Dr. Rasool Dehghanzad-

University of Qom-Iran

Ahmed Taimour
Flayyih

Directorate General of
Education in Babil.

Email:


dr_mostafavinia@yahoo.com

Dr_dehghanzad@yahoo.com

ahmedtaimor2022@gmail.com

Keywords:

Semantics, Semantic
change, Semantic
development ,
Transfer of
significance ,
Generalization of
meaning , Jewels of
speech.



Article info

Article history:

Received 15.Mar.2024

Accepted 29.Apr.2024

Published 20.May.2024



Semantic change in the book Jawahir al-Kalam in the book Jawahir al-Kalam in explaining the laws of Islam by Sheikh Muhammad Hassan al-Najafi (d. 1266 AH, 1849 AD)

A B S T R A C T

This is a research in which I tried to follow what Sheikh Muhammad Hassan al-Najafi mentioned in his book Jawahir al-Kalam in explaining the laws of Islam about an important aspect of semantic study, which is the aspect of semantic change, semantic development, or the growth of words, as some researchers expressed it, and I followed the method in it. The original analysis, as I tried to investigate what the author of Al-Jawahir mentioned about the different forms of semantic change and compare that with what was mentioned by later semantic scholars.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol55.Iss1.3887>

التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ فِي كِتَابِ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ النَّجْفِيِّ (ت ١٢٦٦ هـ - ١٨٤٩ م)

أ.م.د. محمد رضي مصطفى نيا أ.م.د. رسول دهقان ضاد

جامعة قم الحكومية / كلية العلوم الانسانية

الباحث: أحمد تيمور فليح - مديرية تربية بابل

الخلاصة:

هذا بحث حاولنا فيه تتبّع ما ذكره الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجْفِيِّ فِي كِتَابِهِ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ حَوْلَ جَانِبٍ مَهْمٍ مِنْ جَوَانِبِ الدَّرَاسَةِ الدَّلَالِيَّةِ أَلَا وَهُوَ جَانِبُ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ أَوْ التَّنَطُّورِ الدَّلَالِيِّ أَوْ نَمُوِّ الْأَلْفَاظِ كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ، وَقَدْ سَرَتَ فِيهِ عَلَى الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ التَّأصيلِيِّ، إِذْ حَاولَتْ اسْتِصْواءَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ عَنِ صُورِ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ الْمَخْتَلَفَةِ وَمَقَارَنَةَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الدَّلَالَةِ الْمَتَأَخَّرُونَ.

الكلمات المفتاحية:

علم الدلالة ، التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ ، انْتِقَالُ الدَّلَالَةِ ، تَعْمِيمُ الدَّلَالَةِ ، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ .

المقدمة.

يَعِدُّ عِلْمُ الدَّلَالَةِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الَّتِي عَنِي بِدِرَاسَتِهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِذْ يَمْتَلِّ خِلاصَةَ اللُّغَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهَدَفِهَا الَّذِي تَصْبُو لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ، وَقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِدِرَاسَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَبَاحِثِ الدَّلَالِيَّةِ سِوَا فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَوْ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ الْاسْتِدْلَالِيِّ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَضَمَّنَتْ كِتَابَهُمْ جَوَانِبُ مَهْمَةٍ مِنَ الدَّرَاسَةِ الدَّلَالِيَّةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجْفِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَاولْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ نَسَلِّطَ الضُّوءَ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْبَحْثِ الدَّلَالِيِّ وَجَمَعَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ عَنِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الدَّلَالِيَّةِ، وَقَدْ جَعَلْنَاهُ عَلَى تَمْهِيدٍ وَمَبْحَثِينَ، فَتَكَلَّمْنَا فِي التَّمْهِيدِ عَنِ ظَاهِرَةِ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَبشْكَلٍ مَوْجِزٍ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مِنَ الدَّرَاسَةِ فَتَناولْنَا فِيهِ صُورَ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ فِي كِتَابِ الْجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَسَمْنَاهُ عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبٍ عَلَى عِدَدِ أَشْكَالِ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي مِنَ الدَّرَاسَةِ فَبَحْثُنَا فِيهِ الصَّلَةَ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الدَّلَالِيِّ وَتَوَلِيدِ الْمِصْطَلِحَاتِ. وَأَخْرَجْنَا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْبَاحِثُونَ.

التمهيد:

تَشَابَهَ اللُّغَةُ الْكائِنَاتِ الْحَيَّةِ فِي كَوْنِهَا تَمْتُو وَتَوَثَّرُ وَتَتَأَثَّرُ، فِي انْتِقَالِهَا مِنْ جِيلٍ لِآخَرَ، وَبِسَبَبِ تَغْيِيرِ الظَّرُوفِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَنَمَطِ الْعَيْشِ يَحْدُثُ تَغْيِيرٌ تَدْرِيجِيٌّ لِلُّغَةِ، فَتَمُوتُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ، وَتَحْيَا أُخْرَى، وَتَضِيْقُ دَلَالَةُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَيَتَسَّعُ الْمَعْنَى فِي أُخْرَى، وَهَذَا دَلِيلٌ جَلِيٌّ عَلَى حَيَاةِ اللُّغَةِ (يُنْتَظَرُ: أَبُو شَرِيْفَةَ وَآخَرُونَ، ١٩٨٩م: ٦٥)، وَلِذَلِكَ كَانَ التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ مَحَوْرًا رَئِيسًا مِنْ مَحَاوِرِ عِلْمِ الدَّلَالَةِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ الْمَحَوْرُ الرَّئِيسُ فِي عِلْمِ الدَّلَالَةِ فِي بَدَايَةِ نَشُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَوْرُ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ التَّارِيخِيِّ، فَقَدْ انْشَغَلَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ بِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى وَأَسْبَابِهِ وَصُورِهِ وَالْعَوَامِلَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي حَيَاةِ الْأَلْفَاظِ وَمَوْتِهَا (يُنْتَظَرُ: سَلَامِي، ٢٠٠٧م: ٦٢)، وَالتَّنَطُّورِ الدَّلَالِيِّ هُوَ الْجِزَاءُ الْأَهَمُّ مِنْ ظَاهِرَةِ أَوْسَعِ مِنْهُ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ التَّنَطُّورِ اللُّغَوِيِّ، فَاللُّغَةُ تَتَطَوَّرُ بِمَرُورِ الزَّمَنِ بِأَصْوَاتِهَا وَأَوْزَانِهَا الصَّرْفِيَّةِ وَمَفْرَدَاتِهَا وَتَرَكَيبِهَا، وَكَانَ لِنَظَرِيَّةِ دَارْوِينِ فِي النَشْوءِ وَالرْتِقَاءِ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي تَوْجِيهِهِ اِهْتِمَامِ الْفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ الْغَرْبِيِّ بِالتَّنَطُّورِ اللُّغَوِيِّ، عُرِّفَ التَّغْيِيرُ الدَّلَالِيُّ أَوْ التَّنَطُّورُ الدَّلَالِيُّ بِأَنَّهُ "تَغْيِيرُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ بِفِعْلِ إِعْلَاءٍ أَوْ انْحِطَاطٍ أَوْ تَوْسُّعٍ" (مَبَارَك، ١٩٩٥م: ٢٥٨)، أَوْ هُوَ "التَّغْيِيرُ التَّدرِجِيُّ الَّذِي يَصِيبُ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ بِمَرُورِ الزَّمَنِ وَتَبَدُّلِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَيَنْقَلُهَا مِنْ طَوْرِ إِلَى طَوْرِ آخَرَ" (جَبَل، عَبْدُ الْكَرِيمِ، ١٩٧٧م: ٣٣)،

وتعريفه بتغيير معنى الكلمة وإن كان شاملاً للجزء الأكبر من التغيير الدلالي، إلا أنه لا يغطي بعض التغيرات الدلالية التي أصابت بعض التراكيب في دلالتها الحقيقية أو المجازية، فتعبير (طويل اليد) كان يدل في الماضي على الكرم، وأما الاستعمال المعاصر فقد أصابه انحطاط دلالي، فصار يدل على السرقة.

ويفضل بعض اللغويين المتأخرين استعمال مصطلح التغيير الدلالي على التطور الدلالي؛ لما توجي به لفظه التطور من التقدم في الاستعمال الحديث، "أي الانتقال من حال إلى حال ترقياً نحو الأفضل" (قدور، ٢٠٠٨م: ٣٨٤)، على الرغم من أن معناها في أصل اللغة لا يتضمن هذا المعنى، فهي تؤول على الانتقال من طور إلى آخر بغض النظر عن كون الطور الثاني أعلى من الطور الأول أو أدنى منه أو مساوياً له، فهي من الكلمات التي أصابها التغيير الدلالي، وتعميمها في عرف اللغويين المتأخرين في دلالتها على مطلق التغيير هو رجوع إلى أصل اللغة، ويرى الدكتور خالد حوير الشمس "أن استعمال لفظ (التطور أو التغيير الدلالي) غير لائق باللغة العربية، ويفضل إبداله بـ (نمو الألفاظ أو تنمية الألفاظ)" (الشمس، ٢٠٢١م: ٢٧٤).

وينظر إلى هذه الظاهرة بغض النظر عن تسميتها من خلال وجهتي نظر:

الأولى: وجهة نظر علم اللغة المعياري، أي العلوم اللغوية المعروفة في التراث العربي، كالتحو والصرف والمعجم، وهذه العلوم تنظر إلى غالب هذه التغيرات اللغوية على أنها لحن يجب مقاومته، بل لم تدون تلك العلوم غالباً إلا للوقوف بوجه هذا التغيير؛ إذ هي علوم محافظة الهدف منها المحافظة على كيان اللغة من التغيير، بل شبهه بعضهم بالداء الذي يصعب، بل يندر أن تتجو أو تفر منه الألفاظ.

الثانية: وجهة نظر علم اللغة التاريخي والوصفي، وهذان الاتجاهان وإن كانا متباينين من جهة الديكرونية والسكرونية، إلا أنهما يشتركان في أن الهدف منهما ليس المحافظة على الظواهر اللغوية الكلاسيكية، فتغير الدلالة حسب هذين الاتجاهين من ظواهر حياة اللغة ومسايرتها للزمن، فالتطور حسب هذا الرأي من الظواهر الطبيعية التي دعت إليها ضرورات الحياة الملحة (ينظر: أنيس، ١٩٧٦م: ١٢٣)؛ إذ يثبت التطور الدلالي "بما لا يدع مجالاً للشك فاعلية اللغة وقدرتها على مواكبة التطورات الاجتماعية والثقافية والنفسية وغيرها" (بو زوادة، ٢٠٠٨م: ١٣، المقدمة). ويبدو أن صاحب الجواهر قد وقف موقفاً وسطاً في هذه المسألة، فقوى القول بصحة إجراء العقود بالألفاظ المتجددة الدالة على البيع على نحو الصراحة، "إذا فرض كونه من الألفاظ العربية، لا نحو ما كان من المحرفات العامية". (النجفي، ١٣٦٥ش: ٢٢/٢٥٠). بل يعد المتأخرون الاعتماد الكلي على معرفة المعاني الحالية للكلمات على أصلها اللغوي من المغالطات، ويطلقون عليها (مغالطة التأثيل)، فالتأثيل ليس هو الفيصل دائماً في معرفة معاني كلمات الناس، "إذ تتناسى مغالطة التأثيل أن اللغة ليست كياناً كلياً ثابتاً، وأن هناك تغييرات كثيرة تعتري اللغة". (مصطفى، ٢٠٠٧م: ٢٠٢).

والتطور الدلالي من المسائل التي اهتم بها المناطقة والبلاغيون، وهو ما يُعرف في الكتب التراثية بـ (اللفظ المنقول)، وهو كما عرّفه الكفوي: "ما كان مشتركاً بين المعاني وترك استعماله في المعنى الأول، سمي به لنقله من المعنى الأول والمنقول حقيقة في الأول مجاز في الثاني من حيث اللغة، ومجاز في الأول حقيقة في الثاني من حيث النقل، وهجران المعنى الأول لا يشترط في المنقول، بل الغلبة في الثاني كافية" (الكفوي، د.ت: ٨٦٦)، وعرفه في دستور العلماء بأنه: "اللفظ الموضوع لمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول إليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الأول بحيث لا يستعمل فيه إلا مع القرينة. وإنما وصفنا المعنى الثاني بالمنقول إليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الأول بحيث لا يستعمل فيه إلا مع القرينة؛ لأن كل منقول إليه ثان من المنقول" (الأحمد نكري، ٢٠٠٠م: ٣/٢٤٤)، وبين التهانوي أن المنقول "عند أهل العربية يطلق على لفظ وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولاً، وعلى لفظ وضع لمعنى لمناسبته لمعنى وضع له ذلك اللفظ أولاً، وعلى المعنى الأخص منه، وهو لفظ غلب في غير المعنى الموضوع له أولاً بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له". (التهانوي، ١٩٩٦م: ٢/١٦٦٣)، ومن هذا تصريح صاحب

الجَوَاهِرِ بَأَنَّ التَّنْقِلَ إِلَى الْمَعْنَى فَرَعَ الْإِسْتِعْمَالَ فِيهِ، فَمَا لَمْ يَثْبُتَ الْإِسْتِعْمَالُ لَمْ يَثْبُتِ النَّقْلُ" (النَّجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ٢٧/٥٠).
 ويلحظ أنّ بعض التعريفات للفظ المنقول كتعريف الكفوي قد اقتضت على صورة تخصيص الدلالة، وأمّا تعريف دستور
 العلماء فلم يقيد بكونه كان مُشْتَرَكًا ثم خَصَّصَ، وكذَلِكَ تعريفه بأنه "ما وضع لمعنى جديد بعد وضعه لمعنى
 آخر" (قلعجي، ١٩٩٦م: ٤٦٥). والتَطَوُّرُ الدَّلَالِي كما قد يصيب الألفاظ في دلالتها في العُرف اللُّغَوِيِّ العام قد يكون في
 العُرف الخاص ببلد من البلدان، ومن ذَلِكَ تخصيص معنى كلمة (الطعام) في عرف أهل الحجاز بالحنطة خاصة، وهذا
 التطور جعله صاحب الجواهر مؤيداً لتخصيص لفظ الطعام بالحبوب خاصة؛ ولذلك فالآية الكريمة التي تذكر حلية طعام
 أهل الكتاب لا تُدَلُّ على طهارتهم حسب نظره، قال: "كما أنه لا ينبغي الاصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله
 تَعَالَى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥). بعد ورود الأخبار المعتبرة... بإعادة العُدس
 والحبوب والبقول من الطعام، سيما مع تأييدها بما عن المصباح المنير: أنه "إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البر
 خاصة". وما عن المغرب: "أن الطعام اسم لما يؤكل، وقد غلب على البر" (النَّجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ٤٣/٦).

وقضية التطور الدلالي من المسائل المهمة التي كانت ومازالت محط أنظار الفقهاء، ولكن اهتمامهم بها ليس لأجل
 تحصيل المعنى الحادث، بل لمعرفة المعنى الذي كان متعارفاً زمن صدور النصوص التي عليها مدار بحثهم، فالفقيه
 الإمامي يقف أمام ثلاثة مستويات لمعنى الرواية التي وصلت إليه:
 الأول: المعنى في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).
 الثاني: المعنى في زمن الإمام المعصوم (عليه السلام) الذي رويت عنه الرواية.
 الثالث: المعنى في الزمن الذي يعيش فيه الفقيه.

وهنا تحمل الرواية على معناها زمن صدورها، أي في زمن الإمام الذي رويت عنه، فـ "لم يتوقف أحد في سائر
 أبواب الفقه في حمل ألفاظ الصادقين (عليهم السلام) على عرف زمانهم وإن لم يكن عرف النبي (صلى الله عليه وآله)
 كذلك، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم". (النَّجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ١١٥/٦).

المبحث الأول: صور التغير الدلالي:

قسم اللغويون التغير الدلالي عدة تقسيمات، وكل تقسيم لاحظ جانباً من جوانب الدلالة، أو الصلة بين المعنى القديم
 والحديث، فُتَسَمَّ بلحاظ المقايسة بين سعة المعنى الحديث والمعنى القديم على ثلاثة أقسام:
 ١- تعميم الدلالة. ٢- تخصيص الدلالة. ٣- انتقال الدلالة
 فيما فُتَسَمَّ بلحاظ المقايسة بين مستوى المعنى الحديث ومستوى المعنى القديم على قسمين:
 ١- ارتقاء الدلالة. ٢- انحطاط الدلالة.

ويمكن إضافة قسم ثالث وهو بقاء الدلالة على مستواها القديم من الرقي أو الانحطاط، وذلك فيما إذا كان المعنى
 الجديد على الرغم من اختلافه عن المعنى القديم إلا أنه يدل على معنى يساويه من ناحية المستوى. وقسم كذلك بلحاظ
 آلية التغيير إلى المعنى الحديث على قسمين: ١- تغير تلقائي. ٢- تغير مقصود. (يُنظَرُ: بو زوادة، ٢٠٠٨م: ٩٠).
 ويقصد بالتغير التلقائي هو التغير الناشئ من اختلاف الاستعمال اللغوي في العرف العام، وهو القسم الذي نظر إليه من
 عرف التغير الدلالي، فقد مرّ أنهم عرفوه بالتغير التدريجي، أو بالتغير على مرّ الزمن. (يُنظَرُ: مبارك، ١٩٩٥م: ٢٥٨،
 ويُنظَرُ: جبل، عبد الكريم، ١٩٧٧م: ٣٣)، وأمّا التغير المقصود فيتجلى في وضع المصطلحات، إذ "تلجأ الجماعة عند
 الضرورة لسد حاجتها إلى ذلك، كما الشأن في الاصطلاحات العلمية وأسماء المخترعات الجديدة... فإن التطور المقصود
 عملية واعية تنشأ عن وعي وإدراك وتلقي القبول والرواج عن وعي وإدراك أيضاً". (بو زوادة، ٢٠٠٨م: ٩١).

المطلب الأول: التعميم الدلالي:

عُرِفَ التَّعْمِيمُ الدَّلَالِيُّ بِأَنَّهُ "اتساع مَعْنَى كَلِمَةٍ لِيُغَطِّيَ مَدلولاتٍ أوسع أو أكثر، كما أَنَّهُ يَعْنِي امتداد الدلالة أو المَعْنَاي التي تَغطِيها كَلِمَةٌ ما". (مبارك، ١٩٩٥م: ٢٥٨)، ويكون هَذَا التَّوَسُّعُ والتَّعْمِيمُ "عن طريق إسقاط بعض الملامح التَّمييزِيَّة، فيزداد ما تنطبق عليه الدلالة، كما يكون عن طريق إهمال الفروق التي نَصَّ عَلَيْهَا اللُّغَوِيُّونَ وتجاوز شروط تقييد الدلالة، إضافة إلى دور أساليب الاختصار والتقريب والاقتصاد في إبراز هَذَا التَّغْيِيرِ الذي تتسع فيه الدلالة أو يتعدد ما تنطبق عليه" (قدور، ٢٠٠٨م: ٣٩٤). والتَّعْمِيمُ الدَّلَالِيُّ كما يكون في العُرف اللُّغَوِيِّ العامِّ، فَقد يَخْتَصُّ بعرف معيَّن، فلا يتعدى إلى غيره، كتعميم السُّورِ "في كَلِمَاتٍ أصحابنا... لمطلق المباشرة لجسم الحيوان، مَعَ احتمال التخصيص بالماء... وأما في غير المقام، فالإقتصار عَلَى المباشرة بالفم هُوَ الأظهر". (النَجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ١/٣٦٧).

نماذج من التعميم الدلالي في كتاب الجواهر:

١- تعميم مَعْنَى الزُّخْرُفِ والزُّخْرُفَةِ: الزُّخْرُفُ في لغة العرب هُوَ الذَّهَبُ، ومنه قوله تَعَالَى: {أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ} (سورة الإسراء: ٩٣). فَمَعْنَى الزُّخْرُفَةِ عَلَى هَذَا المَعْنَى هُوَ التَّذْهِيبُ فقط، وصارت الزُّخْرُفَةُ في الاستعمال الحديث تشمل التَّذْهِيبَ وغيره، وَقد نقل صاحب الجواهر عن الطَّرِيحِيِّ في مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ قوله: "الزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ، ثُمَّ جعلوا كلَّ مَزِينٍ زُخْرُفًا" (النَجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ٩٠/١٤)، وَيُنْظَرُ: الطَّرِيحِيُّ، ١٣٦٢ش: ٦٥/٥). فهو بهَذَا من صور تعميم الدلالة، فيما يرى الدكتور مُحَمَّدُ حَسَنُ جَبَلٍ أَنَّ تسمية الذَّهَبِ بالزُّخْرُفِ من باب تخصيص الدلالة، فهو حسب رأيه قد "غلب عَلَى الذَّهَبِ؛ لأنه أَشْبَعُ جواهر التَّرِينِ والتَّمويهِ وَأَنْفَسُهَا، حَيْثُ يُطْلَى به ظاهر الشَّيْءِ" (جبل، مُحَمَّدُ حَسَنُ، ٢٠١٠م: ٨٨٤/٢). ويتم تحليل تعميم الدلالة حسب الأنموذج الآتي: (يُنْظَرُ: جبل، عبد الكريم، ١٩٧٧م: ٢٣٨).

اللفظ:	الزُّخْرُفُ.
مكوناته قبل التعميم:	الذَّهَبُ فقط.
مكوناته بعد التعميم:	تزيين الكتب والمباني وغيرها.
المكون الساقط:	الذَّهَبُ.
المكون المُستَبَقِي:	التَّرِينُ.

٢- تعميم مَعْنَى البئْرِ: ومن صور تعميم المَعْنَى التي تعرَّض لها صاحب الجواهر تعميم مَعْنَى البئْرِ، قال السَّيِّدُ محسن الأمين العاملي (١٩٥٢م): "ثم إنَّ المشهور عَلَى ألسن النَّاسِ في النَجفِ يتناقله الخلف عن السلف أَنَّ السُّلْطَانَ عضد الدولة فناخسرو بن بويه الدَّيْلَمِيُّ أَرَادَ إجراء الماء إلى النَجفِ من الفرات سنة ٣٦٩ فَعَثَرَ في أثناء حفره شمالي النَّجفِ عَلَى عين غزير ماؤها فمنعه ذَلِكَ الماء عن متابعة الحفر فَاكْتَفَى بإجرائه إلى النَجفِ تحت الأرض في قناة عالية محكمة يتخلَّلها آبار مبنية ببناءً محكماً متصلة بعضها ببعض تتخلَّل دور المدينة ويصب ماؤها في المكان المنخفض خارج البلد؛ وَلِذَلِكَ كانت آبار النَجفِ يُعَدُّ ماؤها من الماء الجاري ولا تُعَدُّ آباراً شرعيةً" (الأمين، د.ت: ٢٨٨/٣). وَقد نبَّه صاحب الجواهر إلى هَذَا التَّعْمِيمِ في استعمال لفظ البئْرِ، فبيَّن أَنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ وإنَّ مَضَى عليه لسان العُرفِ إلا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عن العُرفِ الذي كان في زمن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَأَنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ لم يكن عند عامَّة أهل العُرفِ العامِّ، بل كان إِطْلَاقَ من أطلق إنَّما كان لمشاركته للبئْرِ من جهة الحفر ووصوله إلى حدِّ النبع ونحو ذَلِكَ ممَّا يشارك بها البئْرِ النابع، وَقد يشير إلى ذَلِكَ قولهم: بئْر جَارٍ وبئْر نَبْعٍ فَتَأْمَلُ" (النَجْفِيُّ، ١٣٦٥ش: ١/١٨٩-١٩٠).

٣- تعميم مَعْنَى البَيْضِ: ومن الكَلِمَاتِ التي يرى صاحب الجواهر أَنَّها قد تَوَسَّعَ مَعْنَاهَا، كَلِمَةُ (البَيْضِ)، إذ ذكر إمكان مناقشة شمولها عرفاً لثروب السَّمَكِ، "وإنَّما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المَجَازِ، باعتبار كونه مبدأ تَكُونِ السَّمَكِ،

كالبيض وغيره، نعم قد يستفاد منهما تبعية ذلك في الحل والحرمه وإن لم يكن بيضاً عرفاً" (النَجْفِي، ١٣٦٥ش: ٢٦٣/٣٦)، وتابعه في هذا الإشكال السيد أحمد الخونساري (ت ١٤٠٥هـ) (يُنظَرُ: الخونساري، ١٣٥٥ش: ١٤٣/٥). ورُبِّمَا يؤيد هذا بما ذكره الثعالبي، قال: "البَيْضُ لِلطَّائِرِ. الْمَكْنُ لِلصَّبِّ. الْمَازِنُ لِلنَّمْلِ. الصَّوَابُ لِلقَمَلِ. السَّرْعُ لِلجِرَادِ" (الثَّعَالِبِيُّ، ٢٠٠٢م: ٩٦). إلا أنه لا يخلو من نظر؛ فإطلاق لفظ البيض على ثروب السمك ليس معنى حادثاً أطلقه الأصحاب مجازاً، وإنما ورد ذلك في بعض الروايات المروية عن الأئمة (عليهم السلام)، ففي توحيد المفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "فَكَرَّ الآنَ في كثرة نسله وما خص به من ذلك، فإنك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لا يحصى كثرة..". (الجعفي، ١٩٥٥م: ١١٣).

٤- **تعميم معنى الصدقة:** ومن صور تعميم الدلالة التي ذكرها صاحب الجواهر تعميم معنى الصدقة، فكان الناس زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يطلقون لفظ الصدقة على مطلق الهبة والنحلة، وإنما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكاة و الترحم للمساكين أمرٌ محدثٌ، أعني القصد بالهبة والنحلة لله (تعالى شأنه) المسمى ذلك بالصدقة محدث، كما يشهد لذلك في الجملة ما في خبر [عبيد بن زُرارة]: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة، إنما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله (عز وجل) أن يرجع فيه" (النَجْفِي، ١٣٦٥ش: ٢٨/١٢٣).

٥- **تعميم معنى الدار:** ومن المسائل التي تعرض لها صاحب الجواهر تعميم المعنى العرفي للدار في زمانه عما كان سابقاً، ففي الزمن الماضي كما قيل: لا يدخل فيه الغرف والمقصرة ونحوهما مما لا يعد للسكنى، بل عن الخلاف والمبسوط نفي الخلاف فيه وإن كان هو غير واضح بالنسبة إلى العرف في عرف هذا الزمان" (النَجْفِي، ١٣٦٥ش: ٣٥/٣١٣).

٦- **تعميم معنى الجبيرة:** ومن الكلمات التي أصابها التعميم في العرف الخاص بالفقهاء لفظة (الجبيرة)، فالجبائر في اللغة "هي الألواح والخرق التي تشد على المكسور من العظام، وفي شرح الدروس أن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً، ويساؤون بينهما في الأحكام" (النَجْفِي، ١٣٦٥ش: ٢/٢٩١).

المطلب الثاني: تخصيص الدلالة:

تعد ظاهرة تخصيص الدلالة من الظواهر الشائعة في اللغة العربية وغيرها من اللغات، والمقصود بها "تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضيق مجالها. وعرفه بعضهم بأنه تحديد معاني الكلمات وتقليلها" (عمر، ١٩٩٨م: ٢٤٥). وتكثر هذه الظاهرة "في مجال المصطلحات العلمية، حيث تجرد الكلمة من دلالاتها المتعددة لكي تدل على معنى معين في بيئة علمية خاصة" (حيدر، ٢٠٠٥م: ٧٥)، كما في تخصيص دلالة (الشك)، فهو في عرف المناطق "ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين" (الشريف الجرجاني، ١٩٨٣م: ١٢٨). وأما معناه اللغوي فهو "لأعم من الشك والظن كما عن القاموس والصاح لتفسيرهما إياه بأنه خلاف اليقين، بل قد يؤيده إطلاقه عليه في بعض الروايات، كما أن الظاهر أنه في العرف العام كذلك" (النَجْفِي، ١٣٦٥ش: ٢/٣٤٨). أقول: ذكر الكفوي أن "الشك كما يطلق على ما لا يترجح أحد طرفيه يطلق أيضاً على مطلق التردد، كقوله تعالى: {لَفِي شَكٍّ مِنْهُ} (سورة النساء: ١٥٧). (وعلى ما يقابل العلم) قال الجويني: الشك ما استوى فيه اعتقادان أو لم يستويا، ولكن لم ينتبه أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل الأمور المعتمدة" (الكفوي، د.ت: ٥٢٨).

ومن أشكال تخصيص الدلالة "الحقيقة الشرعية التي تخص بعض الألفاظ بمعانٍ شرعية، وفي مبحث الحقيقة العرفية حين يخص العرف العام أو الخاص بعض الألفاظ ببعض المسميات" (الشيتوي، ٢٠١١م: ٧٢)، وقد مر الكلام

في هاتين الصورتين، ومن هنا يظهر السبب في وجود التداخل بين هذه المباحث، فما يكون مصداقاً للحقيقة اللغوية أو العرفية يمكن أن يُعدّ مصداقاً للتطور اللغوي، والاختلاف في التوبين إنما هو باختلاف اللحاظ، وقد مرّ عند البحث في التعميم الدلالي أن بعض الكلمات قد توسع معناها في عرف الفقهاء كالجبيرة، فالاصطلاح ليس مقتصراً على تخصيص الدلالة.

نماذج من تخصيص الدلالة عند صاحب الجواهر:

١ - تخصيص معنى الدابة:

ومن صور تخصيص الدلالة ما ذهب إليه صاحب الجواهر من تفسير معنى الدابة في كلام المحقق صاحب الشرائع، فلم يحملها على كل ما يدب على الأرض، بل قصرها على خصوص الخيل، فقال: " ولا يبعد حمل الدابة في عبارة المُصنّف ونحوه على الخيل؛ للقطع بعدم إرادة كل ما يدب على الأرض؛ لكونه معنى مهجوراً، على أن عطفه الحمار والبقرة عليه ينافيه، ولا ذات القوائم الأربع ولا المركوب، فيتعين حملها على الخيل.."(التجفي، ١٣٦٥ش: ١/٢١٩).
أقول: حمل الدابة على الخيل في عبارة المحقق صاحب الشرائع حمل صائب؛ لأنّ المحقق الحلّي رجل عراقي، إذ يظهر من القرافي أنّ الدابة حقيقة عرفية في زمانه "لحمار ب (مصر) والفرس ب (العراق)"(القرافي، ١٩٩٥م: ٢/٨٢١). "وذلك أنّ لفظ الدابة في عرف اللغة موضوع لكل ما اتصف بالديب، وهو: الحركة، ثم نقل في العرف عند أهل مصر إلى خصوصية الحمار، ونقل في عرف أهل العراق إلى خصوصية الفرس، فإذا سمع لفظ الدابة عند أهل مصر فلا يتبادر إلى أذهانهم إلا خصوصية الحمار، وكذلك إذا سمع لفظ الدابة عند أهل العراق فلا يفهم إلا خصوصية الفرس عندهم ولا يفهم غير ذلك إلا بقريظة"(الشوشاوي، ٢٠٠٤م: ١/١٨٩). ويتم تحليل تخصيص الدلالة حسب النموذج الآتي (ينظر: جبل، عبد الكريم، ١٩٧٧م: ٢٤٠):

اللفظ:	الدابة.
مكوناته قبل التخصيص:	الخيل + الحمير + كل ما يدب على الأرض.
مكوناته بعد التخصيص:	الخيل في عرف أهل العراق والحمير في لهجة أهل مصر.
المكون المُغلب:	الخيل والحمير.

٢ - ومن ذلك تخصيص معنى اليوم والنهار، إذ "ليس اليوم لغةً وشرعاً وعرفاً إلاّ البياض المقابل لليل"(التجفي، ١٣٦٥ش: ٢٣/٣٠). قال زين الدين المناوي: "النهار: لغةً: من طلوع الفجر إلى الغروب، وهو مرادف لليوم... وربّما توسّعت العرب فأطلقت النهار من الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها"(المناوي، ١٩٩٠م: ٣٣١)، وأرجع صاحب الجواهر المعنى المُستحدث للنهار إلى ابتداء أهل الحرف والصناعات بعملهم، قال: "نعم بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وذكره بعض أهل اللغة لذلك، ولعله كان قديماً كذلك بحيث صار فيه حقيقة أيضاً، كما أنّ المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الطلوع إلى الطلوع، وعلى ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزوال إلى الزوال، وكذا النهار على المعنى الأول، والليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها"(التجفي، ١٣٦٥ش: ٧/٢٢٠).

٣ - ومن صور تخصيص الدلالة التي رصدها صاحب الجواهر تخصيص معنى (الفرج)، فهو في عصره وعصرنا صار يدلّ على خصوص قبل المرأة، في حين أنّ معناه كان أوسع في الزمن الماضي، فلا شك في "معلوماتية إطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل، كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ) (سورة المؤمنون: ٥، سورة المعارج: ٢٩) وغيرها من الأخبار مع عدم إطلاقه الآن عليه، ومما يشعر به أيضاً ما عن المرتضى (رحمه الله) من أنّه لا خلاف في شمول اسم

الفرج له عند أهل الشَّرع، وكذا ما نقله غيره من أنَّ الفرَج لما يشمل الدبر لغة وعُرفاً كالعَلامة (رحمه الله)، وبه يظهر حدوث هَذَا العُرف "(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٣/٣١).

٤- ومن صور تخصيص الدلالة ما يمكن أن نطلق عليه (افتراق الدلالة)، أي تَغْيِرُ يصيب معنيي كلمتين كانتا مترادفتين، فتخرجان عن الترادف بسبب التَطَوُّر الذي يصيب أحدهما أو بصيبيهما، ومنه ما حكاه صَاحِبُ الجَوَاهِرِ عن الفاضل الهندي في كشف اللثام قوله: "إني لم أعرف في اللغة فرقا بين الحَصِيرِ والبارية، وفي الصَّاحِ والذَّيوان والمغرب أنَّ الحَصِيرِ هُوَ البارية". وعلق عليه صَاحِبُ الجَوَاهِرِ قائلًا: "ولا ينافيه ما يترأى من عرف هَذَا الزَّمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب والحصير بالمعمول من غيره"(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٦/٢٦١-٢٦٢). وهنا حصل تغيران في الدلالة كلاهما من تخصيص المعنى الذي كان شاملاً للأمرين، ثم استقلت كلٌّ من الكلمتين بقسم من المعنى.

٥- تخصيص معنى القوم: ومن تطبيقات التخصص الدلالي ما حكاه صَاحِبُ الجَوَاهِرِ "عن ابن الأثير: أنَّ القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء"(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ١/٢١٧).

٦- تخصيص معنى الكلب: ورد عن عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) "قَالَ: سألته عن الوضوء ممَّا ولغ الكلب فيه والسَّنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قَالَ: نعم إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه"(الطُّوسِي، ١٣٦٣ش: ١/١٩، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٥). واحتمل صَاحِبُ الجَوَاهِرِ "حمل الكلب فيه على السبع غير النَّابِحِ والخنزير، لأنَّه في الأصل لكل سبع عقور، غلب على هَذَا النَّابِحِ، كما عن صَاحِبِ القاموس"(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ١/٢٧٠). فيما يرى الشُّوكَانِي أنَّه حقيقة في الحيوان المعروف لا غيره، إذ يرى أنَّ "إلحاق ما عَقَرَ مِنَ السَّبَاعِ بِالْكَلْبِ العُقُورِ بِجَامِعِ العُقْرِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ لَفْظِ الكَلْبِ فَلَا"(الشُّوكَانِي، ١٩٩٣م: ٥/٣٤). ويؤيد القول بالتعميم المعنى المحوري لمادة كلب، وَهُوَ "العَضُّ عَلَى الشَّيْءِ والإمساكُ به شديداً لا يُغْلَت: كما يفعل الكلبُ والكَلَابُ والكَلْبَتَانِ"(جبل، مُحَمَّدٌ حسن، ٢٠١٠م: ٤/١٩٢٠).

٧- تخصيص معنى اللقيط: ومن التخصص الدلالي ما حكاه صَاحِبُ الجَوَاهِرِ عن الفيومي في المصباح المنير من أنَّ اللقيط قد "غلب على المولود المنبوذ"(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٣٨/١٤٨). فاللقيط في أصل اللغة يشمل كل ملتقط ثم تخصصت دلالاته، فصار يعنى المولود المنبوذ فقط.

المطلب الثالث: الانتقال الدلالي:

وَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللفظ منتقلاً من نقطة تداوله ومعناه الأولي إلى نقطة أخرى يجري استعماله فيها، ولا يشترط هنا التخلص من المعنى الأول، وإنما يتعايش المعنيان، وقد تطغى الدلالة المتطورة على سابقتها"(سلامي، ٢٠٠٧م: ٧٩).

١- انتقال معنى الذنوب: ومن الانتقالات الدلالية انتقال معنى الذنوب بفتح الذال من الذلو العظيم إلى النصب، حكى صَاحِبُ الجَوَاهِرِ عن الطَّريحي في مجمع البحرين أنَّ الذنوب في الأصل هُوَ "الذلو العظيم، لا يقال لها ذنوب إلا وفيها ماء، وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب، فجعل الذنوب النصب.."(النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٦/٣٢٥).

أقول: ورد ذكر الذنوب في قوله تعالى: {رَفِئْنَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ} (سورة الدَّارِيَات: ٥٩). وأكثر المفسرين على أنه بمعنى النصب، وتطور معنى الذنوب من الذلو العظيم إلى النصب هُوَ القول المشهور بين اللُّغَوِيِّينَ والمفسرين (يُنظَرُ: الدَّيْنُورِي، ١٩٧٨م: ١/٣٦٥، وَيُنظَرُ: ابن عادل، ١٩٩٨م: ١٨/١١٠، وآخرون) وقيل بالعكس، فحكي عن نبطويه أنه قال: "والذنوب: النصب عند العرب، ولذلك قيل للذلو ذنوب؛ لأنَّ فيها حظاً من الماء ونصبياً"(الرَّجَّاجِي، ١٩٨٦م: ٢٩٠)، وقريب منه قول الرَّجَّاجِ: "الذنوب في اللغة النصب، والذلو يقال لها الذنوب"(الرَّجَّاجِ، ١٩٨٨م: ٥/٥٩)، وذكر الأَخْفَشُ أنَّها في الآية الكريمة بمعنى الذلو لا بمعنى النصب، قال: "أي: سَجَلًا من العذاب"(الأَخْفَشُ، ١٩٩٠م: ٢/٥٢٤)، وذكر مثله ابن قَيِّمِ الجوزية (يُنظَرُ: ابن قَيِّمِ الجوزية، د.ت: ٣/١١٠)، وهناك تفسيرات

أخرى ذكرها المتقدمون، "فَعَن مُجَاهِد: سَبِيلاً، وَعَن النَّخَعِي: ظَرْفًا، وَعَن قَتَادَةَ وَعَطَاءَ: عَذَابًا. وَعَن الْحَسَن: دولة..". (العيني، د.ت: ١٩٢/١٩).

٢- انتقال مَعْنَى الظَّرْف: قال صَاحِب الجَوَاهِر: "والظَّرْف في الأصل الضَّرْب على طرف العين، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الضَّرْب عَلَى الرَّأْس، كَمَا عَنِ النَّهَابَةِ الأَثِيرِيَّة" (النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٤٣/٢١٣).

المطلب الرابع: ارتقاء الدلالة:

يُقصد بارتقاء الدلالة "أن يكون للكلمة في الأصل معنى وضع في نظر الناس، أو ضعيف نسبياً، أو عادي، ثُمَّ يتحول معناها بالاستعمال إلى معنى أرفع أو أقوى أو غير عادي. وَقَدْ يظَلَّ المَعْنَى الأول مستعملاً يفهم حسب السياق، وَقَدْ يُهْمَل فيجْهَل عامة المستعملين أصله باستثناء علماء اللغة أو بعض الباحثين" (الشَّيْبَوِي، ٢٠١١م: ٧٦). ويطلق على رُفِي الدلالة أو ارتقائها مُصطَلَح (التغْيَر المُتَسَامِي) (يُنظَرُ: السَّعْرَان، د.ت: ٢٨٢)، وينبغي إلحاق ما إذا كانت الكلمة تُدُلُّ عَلَى مَعْنَى عالٍ ثُمَّ صارت تُدُلُّ عَلَى مَعْنَى أعلى من معناها الأول، وَهَذَا الشَّكْل من التغيّر الدَّلالي "يرتبط بالقيم الاجتماعية، وَقَدْ يرتبط بتغيّر المُسَمَّى نفسه إلى حالة أرقى مما كانت عَلَيْهِ" (حيدر، ٢٠٠٥م: ٨٤)، ولعلَّ من الصَّورة الأخيرة ترقى كلمة (الماليك) من العبيد إلى معنى الحكام في زمن حكمهم وفيما بعده.

☆ ارتقاء دلالة كلمة (المُضَحَف): من الكلمات التي تغيّر معناها نحو ارتقاء الدلالة لفظ (المُضَحَف)، فهو في أصل اللغة يَعْنِي "الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أضحف أي جمعت فيه الصحف بكسر الميم وضمها وفتحها" (ابن سيده، د.ت: ٨/١٣)، فهو بهذا "تعبير مطول عن قولنا: (الكتاب المجلد)" (العالمي، ١٩٩٧م: ٢١-٢٢)، فقد كان العرب "يطلقون على الكتاب المجموع لفظ المُضَحَف، ويقصدون به مُطلق الكتاب، لا القرآن الكريم وحده. فمن ذلك ما ذكره بقره قَالَ: دفع إليَّ بحير (مُضَحَفًا) لخالد بن معدان (الكلاعي المتوفى سنة ١٠٤) فيه علمه أخذه منه مكتوباً في تختين وله مثل دفتي المُضَحَف وله عرى وأزرار" (الأسد، ١٩٨٨م: ١٣٩). ومن استعمال المُضَحَف في أصل معناه ما ورد في مُضَحَف فاطمة (عليها السلام)، إذ ورد في الروايات وصفه بأنه "ما هُوَ قرآن" (المجلسي، ١٩٨٣م: ٤٢/٢٦)، عن بصائر الدرجات للصفار). وفي رواية أخرى: "والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد" (الحلي، ١٩٥٥م: ٢٠٤). ومن هنا حمل بعض الفقهاء لفظ (المُضَحَف) في الحبوّة على مطلق الكتب، ذهب الشيخ أحمد آل طعان البحراني (ت ١٣١٥هـ) إلى "أن مقتضى العرف الشرعي واللغوي إطلاق المُضَحَف على ما سوى القرآن المشرف، وهما مقدّمان على العرف العام كما يحكم به التأمل التام، والأصل عدم النقل وبقاء الشيء على ما كان عليه، فلا وجه للعمل بالعرف العامي مع معارضته بالشرعي واللغوي. وجبنيذ، فقصر المُضَحَف على القرآن الكريم دون سائر الكتب مع أنه يشملها خال من التحقيق، بل خارج عن سواء الطريق، إذ لا قرينة توجب التخصيص والإخراج، وارتكابها مع عدمها خروج عن المنهاج" (آل طعان، ١٤١٩هـ: ٦١/٣). فيما ذهب أكثر الفقهاء إلى اختصاص لفظ المُضَحَف بالقرآن الكريم، وحكى صاحب الجواهر عن صاحب الرياض أن كتب العلم ليست من الحبوّة عند الأكثر، إلا بدعوى شمول لفظ المُضَحَف لها، ولا ريب في بعده؛ ضرورة انسياق القرآن المجيد منه" (النَّجْفِي، ١٣٦٥ش: ٣٩/١٢٩، يُنظَرُ: الطَّبَّاطبَائِي، علي، ١٤١٢هـ: ٥١١/١٢)، قال ما نصّه: "ويمكن تعميم المُضَحَف في غيرها، لكنّه خلاف الظاهر؛ لتبادر القرآن المجيد منه، لا مطلق الكتب..".

المطلب الخامس: انحطاط الدلالة:

لاحظ اللغويون أنّ "بعض الألفاظ تتحدر دلالتها وتتحدّ لتعبر عن معانٍ مردولة أو مستقبحة". (بو زوادة، ٢٠٠٨م: ٩٦)، وهذا ما أطلقوا عليه مُصطلح انحطاط الدلالة، أي "أن تكون الكلمة مستعملة في مدلول نبيل أو راقٍ فكرياً أو اجتماعياً، فتتخفّف دلالتها إلى معنى عاديّ شائع الاستعمال، أو أن يكون معناها قوياً نسبياً فيصير ضعيفاً، أو أن يكون عادياً فيتحوّل بكثرة الاستعمال إلى درجة أقلّ، ويصير المعنى مرتبطاً بمعانٍ يزدريها المجتمع" (الشّيبوي، ٢٠١١م: ٧٤)، ومن أوضح صور انحطاط الدلالة في كتاب الجواهر انحطاط دلالة لفظ (النّبذ)، إذ "النّبذ في اللغة: هو ما ينبذ فيه الشيء، والماء إذا طرح فيه قليل تمرٍ يسمى نبيذاً" (الطّوسيّ، ١٣٦٣ش: ١/١٦)، وقد احتل صاحب الجواهر أن يراد بالنّبذ الوارد في بعض الروايات "الماء الذي ينبذ فيه بعض الثميرات ولم تغر اسمها، كما ورد أنّه حلال بهذا المعنى وأنّ أهل المدينة أمرهم النّبذ (صلى الله عليه وآله) بذلك لما شكوا إليه فساد طبائعهم بأنّ ينبذوا وكان يضعون الكفّ من التمر فيلقوه في الشّن الذي يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلاً من أرتال العراق، فكان شربهم منه، وطهرهم منه" (النّجفي، ١٣٦٥ش: ٣١٤-٣١٥). ويظهر ممّا يروى من حليّة النّبذ أنّ معنى النّبذ قد انتقلت دلالاته وصار يعني الشّراب المسكر، كما في "خبر أيوب بن راشد قال: "سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النّبذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه يوضع فيه العكر، فقال (عليه السلام): بسّ الشّراب، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي، قال: قلت: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك" (النّجفي، ١٣٦٥ش: ٦/٢٧). ومنه رواية الكلبيّ النسابة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وسؤاله إياه (عليه السلام) عن النّبذ، فأجابته (عليه السلام): "حلال، قلت: إنا ننبذ فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأني نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النّبذ (صلى الله عليه وآله) تغرّ الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، وكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشّن، فمنه شربه ومنه ظهوره..". (النّجفي، ١٣٦٥ش: ٦/٢٧-٢٨).

المبحث الثاني: التغيّر الدلاليّ والمصطلحات:

بتطوّر الحياة وتشعبها وتوسّع حاجات المجتمع فإنّ اللغة بشكلها القديم لا تفي بالتعبير عن المعاني الجديدة التي لم تكن موجودة سابقاً؛ ولهذا تحتاج اللغة إلى التطوّر، وهذا التطوّر تارة يكون بتوليد ألفاظ ومصطلحات جديدة، وتارة باستيراد ألفاظ جديدة وهو ما يعرف بالاقتراض اللغويّ، وتارة بتغيير دلالة بعض الألفاظ الموجودة في اللغة، وذلك بتوسيع معناها ليشمل المعنى الجديد، أو بنقله كلياً ليؤدّل على المعنى الجديد فحسب، وهذه التطوّرات اللغويّة بين المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحيّ يمكن تصويرها بصورتين:

- ١- النقل من معنى لغويّ إلى معنى اصطلاحيّ.
- ٢- النقل من معنى اصطلاحيّ إلى معنى اصطلاحيّ آخر.

أولاً: النقل من معنى لغويّ إلى معنى اصطلاحيّ:

ويمكن التمثيل له بمصطلحي (الإعادة) و (القضاء)، إذ فرّق الفقهاء بين هذين المصطلحين على الرّغم من ترادفهما لغةً، فذكروا أنّ القضاء هو "اسمٌ لفعلٍ مثل ما فات بخروج وقته المحدّد به. فكان الفرق بين الإعادة والقضاء، أنّ الإعادة فعلٌ مثل ما فسّد لكته في وقت العبادة. والقضاء اسمٌ لفعلٍ، هو مثل العبادة المؤقتة التي خرج وقتها" (الظفريّ، ١٩٩٩م: ٦٠/٣). وصرح صاحب الجواهر بعدم صحّة حمل النصوص الروائيّة على هذين المعنيين؛ فالإعادة بالمعنى المتقدم

"اصطلاح لأهل الأصول لا يحمل عليه ما في النصوص" (النجفي، ١٣٦٥ش: ١٨/١٨٨، ويُنظَر: ٦/٢١٩)، وكذلك "كون القضاء حقيقة في الفعل خارج الوقت اصطلاح حادث لا تحمل عليه النصوص" (النجفي، ٣٦٥ش: ١١/٤١٨).

ثانياً: النقل من معنى اصطلاحى إلى معنى اصطلاحى آخر:

كما يحدث التغير الدلالي في المعاني اللغوية فإنه يجري كذلك في المعاني الاصطلاحية، فقد ينتقل المصطلح من معنى لآخر، ويلاحظ أن هذا الشكل من النقل لا بد أن يسبقه النقل من الشكل الأول، فالمعنى اللغوي ينقل أولاً إلى المعنى الاصطلاحى، ثم ينقل المعنى الاصطلاحى إلى معنى اصطلاحى آخر، ومثال هذا النوع من النقل مصطلح النسخ الذي يطلق في الاصطلاح الحديث على "رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب مترخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً" (المجاهد، د.ت: ٢٤٢). إلا أنه قد جاء في بعض الروايات "على غير ما اصطلح عليه الأصوليون" (الطباطبائي، محمد حسين، د.ت: ١/٤٤١)، فقد ورد استعماله في لسان الروايات بمعنى التخصيص كما في رواية "محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: {فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} (سورة البقرة: ١٨١). فقال: نَسَخْنَهَا الَّتِي بَعْدَهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} (سورة البقرة: ١٨٢).. (الطوسي، ١٣٦٤ش: ٩/١٨٦، ح٧٤٧). قال صاحب الجواهر: "الظاهر إرادة التخصيص من النسخ في الخبر.. (النجفي، ١٣٦٥ش: ٢٨/٢٦٣).

نتائج البحث:

- ١- ذكر صاحب الجواهر الصور المختلفة للتغير الدلالي التي ذكرها من بعده علماء الدلالة، حيث يمكن استخراج أمثلة لتلك الأقسام من الكتاب محل الدراسة كما هو مبين في هذا البحث.
- ٢- الهدف الفقهي من دراسة التغير الدلالي هو تجنب فهم الآيات الكريمة والروايات المعصومية الشريفة بالفهم الحديث للألفاظ، بل فهمها بما كانت عليه زمن صدور تلك النصوص، وفي بعض الحالات يحمل المعنى الذي يرد في كلام المعصوم على المعنى الجديد كما في حمل كلمة المصحف الواردة في روايات الحبوة.
- ٣- من فوائد التغير الدلالي للألفاظ توليد المصطلحات الحديثة بما يناسب مطالب الحياة المتجددة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ١.الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بَيْرُوت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٢. الأَخْفَش الأوسط، أبو الحسن(ت٢١٥)، مَعَانِي القرآن، تَح: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القَاهِرَة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٣.الأسد، ناصر الدّين، مصادر الشّعر الجاهليّ وقيمتها التّاريخيّة، دار المعارف، مِصر، ط٧، ١٩٨٨م.
- ٤.الأمين، محسن(ت١٣٧١هـ)، أعيان الشّيعة، تَح: حسن الأمين، دار التعارف، بَيْرُوت.
٥. أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المِصريّة، ط٣، ١٩٧٦م.
- ٦.البغويّ، الحُسَيْن بن مسعود(ت٥١٠هـ)، تفسير البغويّ، تَح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التّراث العَرَبِيّ، بَيْرُوت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧. التّهانويّ، محمّد بن عَلِيّ (ت بعد ١١٥٨هـ)، كَشَاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تَح: د. عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بَيْرُوت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٨.التّعاليبيّ، أبو منصور محمّد بن إسماعيل(ت ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسرّ العَرَبِيَّة، تَح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التّراث العَرَبِيّ، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٩.التّعاليبيّ، أحمد بن محمّد بن إبراهيم(ت٤٢٧هـ)، تفسير التّعاليبيّ، تَح: أبو محمّد بن عاشور، دار إحياء التّراث العَرَبِيّ، بَيْرُوت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ١٠.جبل، عبد الكريم، في علم الدّلالة، دار المعرفة الجامعيّة، مِصر، ١٩٧٧م.
١١. جبل، محمّد حسن، المعجم الاشتقائيّ المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القَاهِرَة، ط١، ٢٠١٠م.
- ١٢.الشريف الجرجانيّ (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تَح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكُتُب العِلْمِيَّة بَيْرُوت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٣.الجعفيّ، المفضّل بن عمر، توحيد المفضّل، إملاء الإمام جعفر الصّادق (عَلَيْهِ السَّلَام)، المطبّعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ١٤.الحليّ، حسن بن سُلَيْمَان(ق٩هـ)، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبّعة الحيدرية ، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.
- ١٥.حيدر، فريد عوض، علم الدّلالة، مكتبة الآداب، القَاهِرَة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٦.الخونساريّ، أحمد(ت١٤٠٥هـ)، جامع المدارك، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٣٥٥ش.
- ١٧.الدّينوريّ، ابن قتيبة، غريب القرآن، تَح: أحمد صقر، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١٨.الرّجّاح، أبو إسحاق إبراهيم بن السّريّ بن سهل(ت٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تَح: عبد الجليل عبده شلبيّ، عالم الكُتُب، بَيْرُوت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٩.الرّجّاحيّ، أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق (ت٣٣٧هـ)، اشتقاق أسماء الله، تَح: د. عبد الحُسَيْن المبارك، مؤسّسة الرّسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠. الزمخشريّ، جار الله محمود(ت٥٣٨هـ)، الكشاف، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٢١.بو زوادة، حبيب، علم الدّلالة، التّأصيل والتّفصيل، المركز الجامعيّ، الجزائر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- ٢٢.السعران، علم اللغة مقدّمة للقارئ العَرَبِيّ، دار النهضة العَرَبِيَّة، بَيْرُوت، (د.ت.).
٢٣. سلامي، عبد القادر، علم الدّلالة في المعجم العَرَبِيّ، دار ابن بطوطة، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٤. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعي، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٥. ابن سيدة، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
٢٦. السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧. الشنوي، محمد بن علي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٨. أبو شريفة وآخرون، علم الدلالة والمعجم العربي، دار الفكر، الأردن، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٩. الشمس، خالد حوير، البحث الدلالي في تفسير القرآن الكريم لصدر المتألهين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٢١م.
٣٠. الشوشاوي، حسين بن علي بن طلحة (ت ٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: د. أحمد بن محمد السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣٢. الطباطبائي، علي (ت ١٢٣١هـ)، رياض المسائل، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٤١٢هـ.
٣٣. الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين، قم.
٣٤. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٣٥. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، مطبعة طراوت، طهران، ط٢، ١٣٦٢ش.
٣٦. آل طغان، أحمد (ت ١٣١٥هـ) الرسائل الأحمديّة، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٣ش.
٣٨. _____، تهذيب الأحكام، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.
٣٩. الظفري، علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٠. ابن عادل، عمر بن علي (ت ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٤١. العاملي، أكرم بركات، حقيقة مضعف فاطمة عند الشيعة، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٢. عمر، أحمد مختار (ت ٢٠٠٣م)، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م.
٤٣. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. قدور، أحمد محمد، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م.
٤٥. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٤٦. قلعي، محمد رؤاس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٤٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٨. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٩. مبارك، مبارك، معجم المصطلحات الألسنية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
٥٠. المجاهد، محمد بن علي، مفاتيح الأصول، طبعة حجرية.
٥١. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٢. مصطفى، عادل، المغالطات المنطقية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م.
٥٣. المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٤. النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٦٥ش.
٥٥. الواحدي، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ)، التفسير الوسيط، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.